

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٠ (١٩٤٨)

بتاريخ ٢٩ أيار (مايو) ١٩٤٨

الدعوة إلى وقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع وحماية الأماكن المقدسة

إن مجلس الأمن،

رغبة منه في التوصل إلى إيقاف الأعمال العدائية في فلسطين، دون إجحاف بحقوق ومطالب العرب أو اليهود،

١. يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تأمر بإيقاف جميع أعمال العنف المسلح لمدة أربعة أسابيع؛
٢. يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية أن تتعهد بألا تدخل رجالا محاربين إلى فلسطين، مصر، العراق، لبنان، العربية السعودية، سورية، شرق الأردن، واليمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار؛
٣. ويدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية، في حال إدخال رجال في سن العسكرية إلى البلاد أو الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، إلى أن تتعهد بأن لا تستنفرهم أو تخضعهم للتدريب العسكري في أثناء فترة وقف إطلاق النار؛
٤. يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تمتنع من استيراد أو تصدير مواد حربية من أو إلى فلسطين، مصر، العراق، لبنان، العربية السعودية، سورية، شرق الأردن، واليمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار؛
٥. يحث جميع الحكومات والسلطات المعنية على أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة ومدينة القدس، بما في ذلك حماية حرية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد بغرض العبادة من قبل من لهم حق مثبت في زيارتها والعبادة فيها؛
٦. يعطي تعليماته إلى وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، للإشراف على تنفيذ النصوص المذكورة أعلاه بالاشتراك مع لجنة الهدنة ويقرر تزويدهم بعدد كاف من المراقبين العسكريين؛
٧. يعطي تعليماته إلى وسيط الأمم المتحدة لاقامة اتصالات بجميع الأطراف، حالما يصبح وقف إطلاق النار ساري المفعول، بقصد القيام بالمهام المنوطة من قبل الجمعية العامة؛
٨. يدعو جميع المعنيين بالأمر إلى أن يقدموا أقصى مساعدة ممكنة إلى وسيط الأمم المتحدة؛
٩. يوعز إلى وسيط الأمم المتحدة ليقدم تقريرا أسبوعيا إلى مجلس الأمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار؛
١٠. يدعو الدول الأعضاء في الجامعة العربية والسلطات اليهودية والعربية في فلسطين، إلى أن تبلغ قبولها لهذا القرار إلى مجلس الأمن في موعد لا يتعدى الساعة السادسة مساء بتوقيت نيويورك العادي في ١ حزيران (يونيو) ١٩٤٨؛
١١. يقرر إنه إذا رفض القرار الحالي من قبل أحد الطرفين أو كليهما، أو إذا نقض أو انتهك بعد أن تم قبوله، فسيعاد النظر في الوضع في فلسطين بقصد القيام بعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق؛
١٢. يدعو جميع الحكومات إلى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للمساعدة في تنفيذ هذا القرار.

تبني المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٣١٠. صوت علي
مشروع القرار جزءا جزءا،
ولم يصوت على مشروع القرار ككل.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، تقديم الدكتور
أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.